الوقف

مفهومه ، ومشروعيته ، أنواعه
وحكمه ، وشروطه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الأساسية
ومساعد العميد لشؤون البحث العلمي
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة
« الباحث الرئيس »

الدكتور / محمد أحمد أبو ليل

أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الأساسية
كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة
« الباحث المشارك »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الوقف معلم بارز من معالم هذا الدين، وباب من أبواب الرحمة والخير الذي فتحه الله لعباده، وقد لعب دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكان له نصيب وافر وإسهام فعال في المحافظة على هوية الأمة وحضارتها ودعم مساجدها ومدارسها ومرافقها وتوثيق عرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها، فكم خرجت مدارسه من علماء، وكم حفظت مكتباته من مخطوطات وكم آوت ملاجئه من يتامى، وكم واست موارده من حزانى وثكالى، وعمرت من مساجد، وأنشأت من مرافق متعددة وقدمت من خدمات متنوعة في مختلف المجالات.

وفي هذا البحث نلقي بعض الأضواء على مفهوم الوقف وبيان حكمه وأنواعه وشروطه لبيان أهميته والتذكير برسالته، والتعرض لبعض الشبهات التي أثيرت حوله.

ومن نافلة القول أن غالب أحكام الوقف قائمة على الاجتهاد، إما قياسا على سابقة، أو تفريعا على قاعدة، أو مراعاة لعرف، أو توخيا لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبيعته، وبما يمثله من عملية فكرية عقلية، يقبل الاختلاف وتعدد وجهات النظر، ويحتمل التجديد لاستيعاب المتغيرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة مع المحافظة على قواطع الشريعة ومبادئها الثابتة.

وقد جعلنا هذا البحث في مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه وأهم مسائله.

المبحث الثاني: شروط الوقف.

والله نسأل أن يلهمنا الصدق في القول والإخلاص في العمل إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الوقف:

كلمة الوقف في اللغة يطلق على معان متعددة، فهي من قبل المشترك اللفظي. فمن معانيها السكون مثل: وقفت السيارة ووقفت الدابة أي سكنت.

ومنها: المنع مثل: وقفت الموظف عن عمله أي منعته منه.

ومنها: التعليق، تقول: وقف الأمر على حصول كذا أي علق عليه.

ومنها: التأخير والتأجيل تقول: وقفت قسمة الميراث إلى وضع الزوجة أي أخرته حتى تلد.

ومنها: الحبس، تقول: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله[1].

وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس كما في قوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون)[2].

وتستخدم بهذا المعنى في الأمور المعنوية كما تستخدم في الأمور الحسية، تقول: وقفت جهودي على فعل الخير بمعنى حبستها فيه وحصرتها عليه وتستعمل كذلك مجازا بمعنى الاطلاع والعلم تقول:وقفت على معنى كذا أي اطلعت عليه.

والفعل يستعمل لازما ومتعديا، أما أوقف كذا فاستعمال رديء.

قال ابن منظور: " ووقف الأرض على المساكين - وفي الصحاح للمساكين - وقفا: حبسها،

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١٠٣٨/٢ "وقف"، وتاج العروس: ٢٦٨/٦-٢٦٩ "وقف".

(٢) سورة الصافات - آية ٢٤.

ووقفت الدابة والأرض وكل شئ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة،... وتقول: وقفت الشئ أقفه وقفا، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة"[1].

واستعمال المصدر بمعنى المفعول كثير في كلام العرب كإطلاق الرأي على المرئي والكتاب على المكتوب.

وقد بين العلماء أن الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد.

وقد ذكر الإمام الرملي أن البعض نقل أن "أحبس" أفصح من "حبس"[2]. إلا أن السنة وردت بكلمة "حبس" فكان هي الأفصح، جاء في الحديث: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[3].

الوقف اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعا لاختلاف نظرهم وتكييفهم له هل هو تبرع بالعين أو بالمنفعة أو هو إسقاط حق ؟ وهل هو لازم أو غير لازم ؟ فقد عرفه السرخسي في المبسوط: " بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير"[4].

وهذا يعكس وجهة نظر الصاحبين من الحنفية في أن الوقف حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى، وأما عند أبي حنيفة فهو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب"[5].

فالوقف عنده لا يزيل ملكية العين عن الواقف، ولا يعدو أن يكون تصدقا بالمنفعة كالعارية، وبالتالي لا يكون لازما كما سيأتي.

وعرفه خليل بن إسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو

---

(١) لسان العرب: ٣٥٩/٩-٣٦٠ "وقف"، وينظر: الصحاح: ١٤٤٠/٤، والمصباح المنير: ١٠٣٨/٢ والمغرب: ٣٦٦/٢، وتاج العروس: ٢٦٩/٦، مادة " وقف ".

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥، ط مصطفى الحلبي.

(٣) رواه مسلم من حديث ابن عمر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٦، ط دار أبي حيان.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧/٥، ط دار صادر، بيروت.

غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس"[1].

وفيه إشارة إلى مذهب المالكية في بقاء العين الموقوفة ملكا للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها، وأن الوقف يقبل التوقيت عند المالكية.

وعرفه في شرح المنهج بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2].

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]. ولسنا بصدد مناقشة هذه التعاريف أو غيرها ويكفينا أن نشير أن التعريف الأخير - تعريف ابن قدامه- هو من أحسنها لاتسلامه بالدقة والوضوح، واقتصاره على ماهية الوقف وحقيقته دون التعرض للتفصيلات، ويعتبر على وجازته جامعا مانعا كذلك، وهو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الشافعي لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: " حبس الأصل وسبل الثمرة"[4].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالقرآن والسنة وعمل الصحابة وإجماعهم وبالمعقول.

أما مشروعيته بالقرآن فثابتة من حيث دخوله في عموم القربات والصدقات وأعمال البر والإحسان التي ندب إليها القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[5]، وقوله سبحانه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[6]، وقوله جل شأنه: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[7] وغير ذلك من الآيات.

وأما مشروعيته بالسنة، فقد ثبت بالسنة القولية والعملية، أما السنة القولية ففي قوله صلى الله عليه

---

(١) الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل ٤/٩٧-٩٨، ط دار المعارف بمصر.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥/٥٧٦، دار إحياء التراث.
وانظر: قليوبي وعميرة ٣/٩٧، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٣) المغني ٨/١٨٤،ط دار هجر.

(٤) مسند الشافعي: ٢/٤٥٧، والبخاري ٥/٤١٨، ومسلم ٣/١٢٥٥.

(٥) سورة الحج، آية ٧٧.

(٦) سورة آل عمران - آية ٩٢.

(٧) سورة البقرة - آية ٢٦٧.

وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[1].

فالصدقة الجارية - التي تمد الإنسان بالحسنات بعد وفاته - تتحقق في الوقف لأن أصل المال فيه محبوس وغلته جارية.

كما يعتبر من أدلة الوقف ما جاء في فضل بناء المساجد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة "[2].

وأما السنة العملية فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وقد قاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى قبل خروجه للقتال أن أمواله لمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد قتل في المعركة وهو على يهوديته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " مخيريق خير يهود " وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[3].

وكان هذا أول وقف من المستغلات الخيرية عرف في الإسلام.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله[4].

ويعتبر مسجد قباء أول وقف بني في الإسلام، وهو الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها حيث نزل في قباء في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو

---

(١) رواه مسلم، انظر: مسلم بشرح النووي ٦/٩٥.

(٢) رواه مسلم، المصدر نفسه ٩/٣٤٠.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ١/٥٠١-٥٠٣ بأسانيد متعددة، وأورده ابن هشام في السيرة ٣/٩٩، وأورده السهيلي في الروض الأنف: ٦/٤٧، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ٥/٤١٦-٤١٧.

(٤) هكذا ورد في طبقات ابن سعد: ١/٥٠٣، وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/٣٧٥ في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٩) رقم ٢٩٦٧ بلفظ "حزأين للمسلمين". ولفظ "جزءان" أقرب إلى الصحة لغة لأنه مبتدأ مرفوع، ويخرج "جزأين" على تقدير "فجزأها جزأين". والواقع أن تقسيم خيبر على هذا النحو محل نظر؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم تركها بأيدي اليهود يعملون فيها على شطر ما يخرج منها، واستمروا على ذلك حتى أخرجهم عمر رضي الله عنه منها.

بن عوف، ويليه المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما استقر بالمدينة.

وكما وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أصحابه.

فروى البخاري أنه كان لأبي طلحة الأنصاري حديقة نفيسة تدعى "بيرحاء" وكانت أحب أمواله إليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[1]. قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: " بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

وهذه القصة وإن كان الاستدلال بها على الوقف محل نظر ؛ لأنه لم يصرح بوقفها، إلا أن قوله:" أرجو برها وذخرها" يفهم منه الوقف من حيث استمرار بره وأجره.

وروى البخاري كذلك أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره "، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به[3].

وقد جعل عمر رضي الله عنه الولاية على وقفه هذا لنفسه، فإذا توفي فإلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر[4].

ولم يكتب عمر كتابا لوقفه إلا في خلافته، قال جابر بن عبدالله: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) المصدر نفسه، ٥/٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه، ٥/٣٠٠.

في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث[1].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة وتركها، ووقف عثمان بئر رومة وغيرها، ووقف علي أرضا بينبع، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وأنس وزيد بن حارثة وزيد بن ثابت وكعب بن مالك وعائشة وأسماء وأم سلمة، وبنو النجار وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك وتوارثه الناس أجمعون.

ومن المعقول:

فللوقف محاسن عديدة ويحقق مصالح حيوية للأمة، وقد أشرنا إلى بعضها في المقدمة، ومن أهمها:-

١- الإسهام في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة متساندا في ذلك مع أنواع البر الأخرى كالزكاة والصدقات والنذور مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ويعمل على تحسين معيشة الفقراء، ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[3].

٢- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الخدمات والمرافق، ويخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة الفقيرة منها.

---

(١) لم نقف عليه في شئ من الكتب الحديثية حتى الآن، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٦- ط دار الفكر.

(٢) نقله البيهقي عن الحميدي ؛ ينظر: السنن الكبرى: ١٦١/٦، وينظر: الأم: ٥٣/٤، والبخاري في كتاب الوصايا رقم ٢٧٥٦ و٢٧٥٧ و٢٧٧١ و٢٧٧٨، وتعليقا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٢/٤، ومختصر الخلافيات: ٤٤٨/٣-٤٤٩، وفتح الباري: ٢٥١/١٢، والتلخيص الحبير: ١٥٠/٣.

(٣) سورة الحشر، آية ٧.

٣- يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة والتواصل بين أفراد الأمة وأجيالها.

٤- في الوقف تنويع لعمل الخير وتوسيع لمجالاته، مما يتيح الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥- تفتح المشاريع الوقفية المختلفة وبخاصة الاستثمارية والاقتصادية فرصا كثيرة للعمل، مما يساهم في تخفيف البطالة في المجتمع.

يساعد الوقف على الادخار الإيجابي وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازم الوقف ووسائله[١].

محاذير الوقف:

يرى كثير من علماء الاقتصاد أن الوقف وبخاصة الأهلي منه، ينطوي على محاذير وسلبيات لا تجعله في نظرهم من التدابير المستحسنة وأهم السلبيات التي يذكرونها هي:

١- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويمنع الثروة من التعامل والتداول في المجتمع، مما يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ويقضي على الملكية ومزاياها.

٢- أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال مما ينشأ عنه ضعف الاستثمار وقلة الإنتاج وضياع الأموال، وذلك لتقاعس النظار أو عدم كفاءتهم، أو لاستئثارهم به، ولانتقاء المصلحة الشخصية لهم فلا يهتمون بمصلحة الأوقاف.

٣- أنه يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم ويشيع فيهم روح الخمول ويقعد بهم عن العمل والإنتاج اتكالا على الموارد الوقفية الثابتة[٢].

---

(١) انظر: بحث: الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية " للدكتور معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه، بحث للشيخ أحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ص٣٦٥ وما بعدها.
وانظر أيضا " مشكلة الأوقاف " بحث منشور بالمجلة السابقة كذلك في العدد السادس من السنة الخامسة ص ٥٥٥ وما بعدها.

وقد أجاب عن هذه المحاذير أستاذنا الزرقاء في كتابه " أحكام الوقف" بما خلاصته:

بالنسبة للمحذور الأول، إن سلمنا به، يقابله ما في الوقف من مصالح البر والخير التي يحيا بها المجتمع، ولا يصح أن يوزن كل شيء بميزان الاقتصاد المادي، والدولة نفسها لا تستطيع أن تقوم بالمصالح والخدمات العامة للمجتمع إلا بتجميد طائفة من الأموال النقدية والعقارية لإنشاء المرافق المختلفة والإنفاق عليها، لأن السلبيات الناشئة عن تجميدها في هذه الحالة يقابله نفع أعظم منه في تحقيق الأغراض الخدمية منها.

وبالنسبة للمحذور الثاني ؛ فنظار الأوقاف يخضعون لرقابة الدولة وإشرافها وتوجيهها، وتحاسبهم على إهمالهم وخيانتهم، ويرد مثله في موظفي الدولة القائمين على إدارة أملاك الدولة ومصالحها، وكذلك في أوصياء اليتامى، فهؤلاء ليس لهم منفعة شخصية تحفزهم على حسن الاستثمار والإدارة، ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن اقتناء الدولة أملاكا وتوظيف عمال عليها، ولا يستغنى كذلك عن نصب الأوصياء على أموال القاصرين، والواجب في هذه الحالة حسن الانتقاء والإشراف والرقابة.

وأما المحذور الثالث ؛ فيرد في الميراث كذلك، فإن كثيرا ممن يرثون أموالا كثيرة يتواكلون اعتمادا على ما خلفه لهم مورثوهم من ثروة كبيرة وينصرفون عن الإنتاج إلى التبذير، و لم يصلح هذا سببا لمنع الإرث فكذلك لا يصلح لمنع الوقف[1].

ولاشك أن معظم التشريعات تعالج واقعا تتمازج فيها المصالح والمفاسد ولكن العبرة في الغالب منهما، والمصالح الناشئة عن الوقف، إن أحسن استخدامه، تربو بكثير على ما يظهر لبادي الرأي من مفاسد، وهذه المصلحة الراجحة هي المقصودة شرعا من الوقف[2].

موقف القاضي شريح والإباضية والإمام أبي حنيفة من مشروعية الوقف:

نقل عن القاضي شريح إنكار جواز الوقف، وأنه يقول: "جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس "[3].

---

(١) انظر: أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧-١٨، دار عمار.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٤٥-٤٦، ت مشهور سلمان، ط دار ابن عفان، الأردن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٢٥١ رقم ٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٦٣ كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عزوجل، ورواه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٩٦.

كما ذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ جوازه استدلالا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[1].

وروى الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: " لا حبس عن فراض السنة إلا ما كان من سلاح أو كراع "[2]، أي لا منع عن المواريث التي فرضها الله، وهم يرون أن في الوقف حبسا لورثة الواقف عن ميراث المال الموقوف، وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وقفا لعبدالله بن زيد لما أخبره والداه أنه قوام عيشهم[3].

وأما أبو حنيفة فقد جاء عنه روايتان:

الأولى: بطلان الوقف استدلالا بظاهر الأحاديث المتقدمة، إلا في حالات مخصوصة، من جملتها وقف المسجد.

والثانية: أنه صحيح غير لازم كالعارية، وهي الرواية الراجحة عند الحنفية[4].

وقد أجاب العلماء عن قول شريح " جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس " بأن المقصود بالحبيس الذي أمر الإسلام ببيعه وعدم إقراره هو ما كان يعتاده أهل الجاهلية من حبس الإبل والغنم وتحريم أكلها إذا ولدت بطونا معدودة أو تسييبها نذرا، فلا تؤكل ولا تركب ويسمونها بأسماء مختلفة، وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[5].

وأما ما جاء في أثري ابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - فليس المقصود به منع الوقف المعروف وإنما المقصود به منع ما زاد على الثلث من الوصايا إلا بإجازة الورثة، أو منع ما كان يعتاده العرب من

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٩٦/٤-٩٧، ورواه الدارقطني: ٦٨/٤ رقم ٣و٤، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف: ٢٦٢/٦ رقم ٩٧٠.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف: ١٢١/٩ رقم ١٦٥٨٨ و١٦٥٨٩، والنسائي في الكبرى: ٦٦/٤ رقم ٢/٦٣١٣، والدارقطني: ٢٠٠/٤-٢٠١ رقم ١٤-٢٠، والحاكم: ٣٤٨/٤، والبيهقي: ١٦٣/٦.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٢/٥.

(٥) سورة المائدة / آية ١٠٣

حرمان النساء في الميراث والتوريث بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.

ولا ريب أن أوقاف الصحابة المستمرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم رواة سنته وأعلم الناس بأمره ونهيه تنفي زعم نسخ الوقف نفيا قاطعا، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفا وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة"[1].

بيد أنه لا يعتبر فرائض الورثة محبوسة عنهم إلا فيما تركه لهم المورث بعد وفاته، والوقف تصرف منه في حياته، كما التبرع والهبة والصدقة، ويخرج به المال الموقوف عن ملكه في حياته، فلو صح أن يعتبر الوقف، من حيث المآل، حبسا عن فرائض الورثة، يوجب بطلانه، لوجب اعتبار مثل ذلك في التبرعات والصدقات لأنها مثلها في ذلك سواء بسواء، ولا قائل بهذا.

وأما رد وقف عبد الله بن زيد فالظاهر أنه كان صدقة غير موقوفة ثم أنه صلى الله عليه وسلم رأى أن والديه أحق الناس بصدقته.

ويبدو أن أبا حنيفة، فيما روي عنه أنه لا يجيز الوقف، لم يبلغه حديث وقف عمر رضي الله عنه، وكان أبو يوسف من أصحابه يرى مثل رأيه، فلما بلغه وقف عمر وتحقق من صحته رجع عن قول أبي حنيفة إلى القول بجواز الوقف ولزومه، وقال: "إن هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به"[2].

الفرع الثالث: أنواع الوقف:

يمكن تنويع الوقف إلى ثلاثة أنواع:-

١- الوقف الخيري، وهو ما جعل الوقف فيه ابتداء على جهة بر دائمة كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمعاهد الدينية والمشافي والملاجئ ونحو ذلك.

٢- الوقف الأهلي، وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على الأعقاب ثم من بعدهم على إحدى جهات البر الدائمة.

٣- الوقف المشترك، وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معا في وقت واحد، كأن يقف الواقف

---

(١) لم نقف عليه في كتب الحديث والأثر حتى الآن، وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٣/٣، والمغني لابن قدامه ١٨٧/٦.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٥، وانظر: أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٢٢،٢٣.

ماله على ذريته، ويجعل في الوقت نفسه سهما معينا لجهة بر، أو يقف ماله ابتداء على جهة بر، ويشترط في الوقت ذاته أن يكون لبعض ذريته أو لشخص معين سهم فيه، ويستأنس لذلك بما روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هو منها ويطعم[1].

ويرى بعض العلماء أن الوقف الأهلي كان وليد فكرة حدثت بين الصحابة لما انتشر وقف الأموال في جهات البر، بعد أن كتب وقف عمر وشاع في عهده حتى قال جابر بن عبد الله: " فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث "، فقد خشي أن يؤدي هذا التتابع في الوقف إلى انقطاع المواريث، وعبر عن هذه الخشية بعض الصحابة، فقد أورد أبو بكر الخصاف نقلا عن عبدالله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: "حضرت عمر ابن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقته، وعنده المهاجرون فتركت - أي لم أتكلم - وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين، إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء[2].

وروى البيهقي بسنده عن عروة بن الزبير أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: " وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شئ لها"[3] ومعنى المردودة: المطلقة.

والوقف، وإن كان من أعمال البر، إلا أن الإفراط فيه على حساب الورثة قد يلحق الضرر بهم ويقطع مواريثهم، فيتعرضون للضياع، وهم أولى الناس ببره.

ومن هذا المنطلق ارتأى فريق من الصحابة - فيما يبدو إلى حبس الأموال على الذرية، ويعتبرون ذلك صدقة عليهم ويكون ذلك مدعاة لاستمرار المواريث ووسيلة لصيانة المال عن التبديد، ويدل على هذا ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٧، ولم نقف عليه في غير هذا الموضع.

(٣) السنن الكبرى: ١٦٦/٦.

استهلاكها"[1].

ولابد في الوقف الأهلي أن ينص فيه أن يؤول إلى جهة بر دائمة بعد انقطاع الذرية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع الوقف الأهلي في العصر الحاضر نظرا لتوسل بعض الواقفين به لحرمان بعض الورثة من حقوقهم، ولأنه لا يظهر فيه معنى الصدقة، وأعتبر أن آثار الصحابة التي وردت فيه ضعيفة، ولأنه يترتب عليه أحيانا فشو البطالة والكسل وتعطيل الأرض وما إلى ذلك مما سبق ذكره في نظرة الاقتصاديين إلى الوقف، كما استدل من الوجهة الفقهية برأي أبي حنيفة في عدم جواز الوقف أو عدم لزومه.

والواقع أنه لا سبيل للتشكيك في مشروعية الوقف الأهلي، لاندراجه من جهة ضمن مفهوم الوقف بشكل عام، وتنطبق عليه أدلته، ولأنه آيل أخيرا إلى جهة بر لا تنقطع، فضلا عن أن الوقف على الذرية فيه أصلا معنى الصلة والقربة، والآثار المروية عن الصحابة في الوقف الأهلي متضافرة حتى وإن كان ضعف في بعض آحادها.

والعلماء الذين روي عنهم منع الوقف، لم يفرقوا بين نوعي الوقف الخيري والأهلي، بل الحكم لديهم في النوعين سواء منعا أو إثباتا.

والسلبيات التي توجه إلى الوقف الأهلي ينبغي معالجتها بما يلائمها من التدابير والأحكام لا بالدعوة إلى منع الوقف الأهلي برمته، وقد عالج فقهاؤنا القدامى ما واجههم من مشكلات الوقف بأحكام اجتهادية جديدة مناسبة[2].

المطلب الثاني : حكم الوقف وأهم مسائله:

الوقف مشروع، كما قدمنا، وهو مندوب إليه عند الجمهور لسائر القربات، وسنتحدث عن أمور مهمة تتعلق بحكمه[3]، وهي:

---

(١) انظر: الإسعاف، آخر المقدمة، ص٩.

(٢) أنظر: أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٢٤.

(٣) يطلق الحكم في لسان الفقهاء على ثلاثة اصطلاحات:
الأول - صفة الشيء الشرعية من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك، وهذا يشمل الفرضية والوجوب والندب والحرمة والكراهة، ويسمى حكما تكليفيا.

١- لزوم الوقف

٢- أثر الوقف في ملكية العين الموقوفة.

٣- شروط الواقفين المتعلقة بمصرف الوقف وإدارته.

٤- استبدال الوقف.

الفرع الأول: لزوم الوقف:

اتفق الفقهاء على لزوم الوقف في حالات أربع هي:

الحالة الأولى: أن يقضي قاض بلزومه ؛ لأنه فصل مجتهد فيه، وحكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية إجماعا، وإلا لما استقر قضاء فيها، ولا ثبت حكم.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف معلقا على الموت، فيعتبر حينئذ من قبل الوصية، ويلزم بعد الموت وقبول الموصى له من ثلث التركة، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة، وإذا كان في الموقوف عليه وارث لم ينفذ الوقف في حق الوارث إلا بإجازة الورثة، وينفذ في حق الجهة الخيرية الدائمة التي سميت لأن الوقف يؤول إليها بعد موت الوارث الموقوف عليه.

الحالة الثالثة: أن يقف الإنسان الوقف في حياته وبعد مماته، فهذا يلزم بعد موت الواقف عند الجميع كالوصية، وهي تشبه الحالة الثانية وتكرار لها، والفرق بينهما هو تنجيز الوقف في الحياة، وهو محل خلاف من حيث اللزوم، كما سنرى.

الحالة الرابعة: أن يكون الوقف مسجدا، وفي قول عن أبي حنيفة مقبرة أيضا واشترط أبو حنيفة ومحمد للزوم الوقف في المسجد أن يسلم للمتولي أو يصلي فيه بعض الناس صلاة جماعة أو فرد بإذن الواقف، كما يشترط للزوم وقف المقبرة تسليمها للمتولي أو الدفن فيها بإذن الواقف كذلك.

وماعدا هذه الحالات فقد اختلف الفقهاء في لزوم الوقف على قولين[1]:

والثاني - صفة الشيء الشرعية من جهة الاعتدادية وترتب الآثار عليه، وهو يشمل الصحة والنفاذ واللزوم والوقف والفساد والبطلان ويسمى حكما وضعيا.

والثالث: الأثر الذي يترتب على تحقق صفة من صفات النوع الثاني.

(١) حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١٨٧/٥، وقليوبي وعميرة ١٠٣/٣، والمحلي لابن حزم ١٧٧/٩، ط دار التراث، وفتح القدير لابن الهمام ٤٠/٥، والمبسوط للسرخسي ٢٩/١٢، والذخيرة للقرافي ٣٢٢/٦، والبحر

القول الأول: ذهب أبو حنيفة رحمه الله في الرواية الراجحة عنه إلى عدم لزوم الوقف، وأن للواقف أن يرجع عنه في حياته، كما أن لورثته أيضا حق الرجوع، وهذا بناء على تكييفه للوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[1].

فالعين الموقوفة عند أبي حنيفة تبقى على ملك الواقف، وإنما تصدق بمنفعتها فقط كالعارية، والعارية من العقود غير اللازمة عنده، وبناء على هذا يصح للواقف ولورثته الرجوع في الوقف، ويرتفع الوقف حينئذ كأن لم يكن وينقطع حق الموقوف عليه.

وفي بعض عبارات الحنفية أن الوقف لجهة البر ابتداء يكون ملزما ديانة كوجوب الوفاء بالنذر، ولكن لا يلزم قضاء.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء، ومنهم الصاحبان من الحنفية وعليه الفتوى إلى أن الوقف ملزم لا يصح الرجوع فيه، على خلاف بينهم في اشتراط القبض أو التخلية أو التولية (تولية قيم أو متولي)، بل لو شرط الخيار عندهم بطل شرطه ولزم الوقف ؛ لان الأصل في العقود اللزوم والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[2].

ومن أدلة الجمهور ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أن لما أراد أن يتصدق بأرض له تدعى " ثمغ " وهي نخيل بخيبر قال له النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: " تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب " - وقد سبقت الإشارة إليه، وهذا هو معنى اللزوم.

ومن المعقول أن الوقف أما إسقاط لحق كالعتق أو تبرع بعين الموقوف ومنافعه كما في الهبة والصدقة، ولكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه تداولا وانتقالا وكلاهما يقتضي خروج الموقوف عن ملك الواقف وانقطاع حقه وحق ورثته منه[3].

وكذلك فإن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجة صاحبه إلى أن يصل ثوابه إليه على الدوام،

الزخار ٥/١٤٨، وأحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف ص١٤، ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٤١ وما بعدها.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٠، دار صادر، بيروت.

(٢) سورة المائدة، آية ١.

(٣) أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٣١.

وقد أشار الشرع إلى إعمال هذه الحاجة في الحديث الذي سبق ذكره "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...الحديث" ولا طريق لإثبات الصدقة الجارية إلا بلزوم الوقف[1].

ولاشك أن مذهب الجمهور أرجح لقوة أدلته، ورغم رجحانه فإن قانون الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أخذ برأي أبي حنيفة ما دام الواقف على قيد الحياة إلا وقف المسجد وما وقف على المسجد.

الفرع الثاني: أثر الوقف في ملكية العين الموقوفة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: تبقى رقبة العين الموقوفة ملكا للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها، وإليه ذهب الإمام مالك[3]، وهو الراجح عن الإمامية، ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: احبس الأصل وسبل الثمرة[4]، إذ ليس في هذه الصيغة ما يدل على زوال الملكية.

ومذهب المالكية في هذا يتفق وما ذهبوا إليه من جواز توقيت الوقف ووجوب الزكاة في النخل الموقوفة[5].

القول الثاني: تنتقل الملكية إلى الموقوف عليه، وهو أرجح الروايات عن أحمد[6]، وحجته أن الوقف يصلح سببا مزيلا للملكية كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى.

القول الثالث: تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وهو أرجح الأقوال عند الشافعية وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الزيدية والظاهرية[7].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤١/٥.

(٢) انظر: البحر الزخار ١٤٩/٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٣٠/١٢، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٦، والحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧، والمحلى لابن حزم ١٧٨/٩، ط دار التراث، القاهرة، الذخيرة للقرافي ٣٢٧/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٧/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٥٣/٣، ٣٢٨/٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٩/٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧، وفتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/٦ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي

واستدلوا بأنه جاء في بعض الروايات: " تصدق بأصله " والصدقة تقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك الموقوف عليه لأنه ليس له إلا المنفعة، لذلك كان الملك لله تعالى كالعتق.

وقد رجح ابن الهمام الحنفي القول الأول ؛ استنادا إلى أن الملكية للواقف كانت متيقنة الثبوت وفي زوالها شك وخلاف، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال في الذخيرة: " إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل الملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها " ثم قال: كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا "[1].

ومع قوة هذا المنطق فإن القول باستمرار ملك الواقف بعد موته وانقطاعه عن الحياة - لا يصح عقلا وليس له نظير شرعا، فضلا عن أن الملكية في هذه الحالة تكون شكلية لا حقيقية، وليس لصاحبها التصرف أو الانتفاع.

فالأقرب إلى الصحة أن ينتقل ملكية الوقف إلى الجهة الموقوف عليها باعتبارها شخصية حكمية، وإن كان ليس للموقوف عليهم إلا حق الانتفاع دون البيع والهبة ونحوها من التصرفات، حتى ولو كان الوقف على أشخاص طبيعيين كالذرية، فإنه يؤول إلى جهة خيرية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستحقين من الذرية لا ينحصرون في زمن واحد.

وأما القول بأن الوقف يكون على ملك الله فهذا كلام مجازي في الحقيقة فكل شيء على ملك الله، وما لم يكن له مالك معين يكون كالسائبة التي حرمها الله وأمر بإبطالها، ولا يزول ملك في الإسلام عن مالك إلا ويدخل في حوزة مالك آخر، وتشبيهه بالعتق لا يصح ؛ لأن العتق فيه إخراج المالية أصلا.

٣٠/١٢، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٦،، والمحلى لابن حزم ١٧٨/٩، والبحر الزخار:١٤٩/٥.

(١) الذخيرة للقرافي ٣٢٨/٦.

الفرع الثالث: شروط الواقفين المتعلقة بمصرف الوقف وإدارته:

لقد توسع الفقهاء في احترام إرادة الواقفين وشروطهم، ووجوب اتباعها قدر الإمكان، ما دامت لا تخالف الشرع ولا تنافي مقتضى الوقف، سواء فيما يتعلق بتحديد الجهة الموقوف عليها أو بتوزيع ريع الوقف أو الولاية عليه، وذلك من حيث إن الوقف عمل خيري ؛ فمن حق الواقف أن يشترط في ذلك ما يشاء في حدود الضوابط الشرعية، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "[1].

وقد نقل عن بعض الفقهاء قوله: " إن شرط الواقف كنص الشارع"، وهذا على إطلاقه من حيث المفهوم والدلالة، أما من حيث وجوب العمل به فمقيد بعدم مخالفته الشرع ومقتضى الوقف.

ومن الممكن تقسيم شروط الواقفين في هذا الصدد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الصحيحة:

وهو الشرط الذي لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بأصله، وليس فيه تعطيل لمصلحته ؛ كأن يشترط ناظرا معينا معروفا بالعدل والأمانة، أو يتبع في توزيعه طريقة معينة.

وقد نص الحنفية على شروط عشرة يجوز للواقف أن يشترطها وهي:

١و٢- الزيادة والنقصان أي الزيادة في استحقاق الموقوف عليهم أو نقصانه.

٣و٤- الإدخال والإخراج، أي يدخل في المستحقين من شاء ويخرج من شاء.

٥و٦- الإعطاء والحرمان، أي يعطي من ريع الوقف من شاء ويحرم من شاء.

٧و٨- الإبدال والاستبدال، أي يستبدل بعين الوقف عينا أخرى.

٩و١٠- التغيير والتبديل، أي تعديل مصارف غلة الوقف[2].

وهذه الشروط في الحقيقة ترجع كلها إلى شرط التغيير والتبديل بمعناه الواسع ؛ لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، سواء بالزيادة والنقصان أو بالإعطاء والحرمان، أو بالإدخال والإخراج، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في أعيان الوقف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٨.

وهذه الشروط تتسع لها قواعد الأئمة الآخرين وتطبيقاتهم الفقهية[1].

ومن أمثلة الشروط المعتبرة التي نص عليها الفقهاء مثلا:

١- أن يشترط على الموقوف عليه أن لا يؤجر، أو أن يؤجر سنة بسنة أو يوما بيوم ونحو ذلك.

٢- أن يشترط أن تكون الدار مدرسة أو لأصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين[2].

٣- أن يشترط التفضيل بين المستحقين ؛ كأن يفضل الذكور على الإناث أو العكس، أو أن يشترط أن من تزوج من بناته فلا حق لها ؛ لأنه ماله و لم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة[3].

٤- أن يشترط الولاية لنفسه على رأي الجمهور، أو يشترطها لغيره من المؤهلين اتفاقا[4].

مخالفة شرط الواقف في سبع مسائل:

ذكر بعض الفقهاء أنه:

١- إذا شرط عدم الاستبدال، وقامت مقتضيات الاستبدال لدى القاضي.

٢- إن شرط أن القاضي لا يعزل الناظر ؛ فله عزل غير الأهل.

٣- إن شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ؛ فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٤- لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، أي على القول بكراهية القراءة على القبر، والمختار خلافه.

٥- شرط أن يتصدق بفائض الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو من لا يسأل.

لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم ؛ فللقيم دفع القيمة من النقد، وذكر في موضع آخر أن المستحقين لهم طلب العين أو أخذ القيمة، أي الخيار لهم وليس له[5].

---

(١) ينظر مثلا: الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٩٤- ٣٩٥، ومعونة أولي النهى: ٥/٧٩٩ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣٨٥، والذخيرة: ٦/٣٢٦- ٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير: ٩/٣٩٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٣، والذخيرة: ٦/٣٢٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٣٩٧، ومغني المحتاج: ٢/٣٩٣، وفتح القدير: ٥/٥٦، والذخيرة: ٦/٣٢٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٥.

٦- وزاد مؤلف حاشية زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر مسألة ثامنة وهي: إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشاركا يجوز له ذلك.

وزاد بعضهم مسألتين:

١- إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا، وأجر المثل أكثر.

٢- لو شرط أن لا يؤجر لصاحب جاه ؛ فآجره منه بأجرة معجلة[١].

وذكر في معونة أولي النهى نقلا عن ابن تيمية أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرفه للجند[٢].

والذي ذهب إليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى أنه لا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان مستحبا في الشرع[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط"[٤].

وبهذا الاتجاه أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في المادة (٢٢) ونصها: " يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة، ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين".

القسم الثاني: الشروط غير الصحيحة:

ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط الفاسدة.

النوع الثاني: الشروط الباطلة.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٨٩/٣، ٤١٧.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى: ٧٨١/٥.

(٣) ينظر: الفتاوى لابن تيمية: ١٣/٣١، وإعلام الموقعين: ١٠٨/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم ٢٥٢٧.

النوع الأول: الشروط الفاسدة:

وهي الشروط المخالفة للشرع، فتكون لاغية والوقف صحيح، ومنها:

أن يشترط على الموقوف عليه إصلاح ما رث من العين الموقوفة من ماله الخاص، لم يصح الشرط ؛ لأنه كراء مجهول، ويمضي الوقف ولا حرمة عليه، وترم من غلتها؛ لأنه سنة الوقف، ويبطل الشرط وحده لاختصاصه بالفساد، ويصح الوقف لكونه في سبيل الله[1].

أن يشترط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف فالشرط باطل، وللقاضي الكلام ؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف فلا فائدة فيه[2].

أن يوقف على كافر معين ويشترط بقاءه كذلك ؛ لأنه شرط معصية[3].

أن يشترط الخيار لنفسه في الرجوع ؛ لأنه شرط ينافي اللزوم وهو الأصل في العقود، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، واتفق الفقهاء على بطلان هذا الشرط في المسجد.

النوع الثاني: الشروط الباطلة:

وهي الشروط التي تنافي مقتضى الوقف، ويبطل الشرط والوقف معا، وذلك مثل أن يقف بشرط أنه إذا احتاج إليها باعها أو رجع عنها وأخذ غلتها فهو وقف باطل عند الجمهور ؛ لأنه مناف لمقتضى العقد " حبس الأصل وسبل الثمرة "[5].

الفرع الرابع: استبدال الوقف:

فصل الحنفية في استبدال الوقف، وجعلوه على ثلاثة وجوه:

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٣٠٣/٦، ٣٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٨٨/٣.

(٣) معونة أولي النهى: ٧٥٤/٥.

(٤) الذخيرة: ٣٢٦/٦-٣٢٧، ويبطل العقد على الصحيح عند الشافعية ؛ مغني المحتاج: ٣٨٥/٢، وجاز الوقف والشرط عند أبي يوسف خلافا لمحمد بن الحسن ؛ فتح القدير: ٥٩/٥.

(٥) الحاوي الكبير: ٣٩٦/٩-٣٩٧، والحديث سبق تخريجه.

الوجه الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره معا ؛ فهذا شرط صحيح كما قدمنا، وله استبداله على الوجه الذي شرطه.

الوجه الثاني: أن لا يشترط الواقف ذلك، سواء شرط عدمه أو سكت عنه، وحينئذ إن صار الوقف لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شئ أصلا أو لا يفي بمؤونته ؛ جاز استبداله بغيره بإذن القاضي.

ويلحق بذلك إذا غصب الوقف غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا ؛ فيضمن القيمة، ويشتري بها المتولي أرضا بدلا ؛ لأنه تأبيد معنى، وكذلك إن جحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا.

الوجه الثالث: أن يسكت الواقف عن شرط الاستبدال ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح عند الحنفية[1]، ولكن على قول أبي يوسف يجوز استبداله بما هو أكثر غلة وأحسن صقعا.

وذكروا بالإضافة إلى ذلك شروطا عديدة لصحة استبدال الوقف، من أهمها:

١- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٢- أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل ؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين.

٣- أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير ؛ لئلا يأكلها النظار.

٤- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن عليه دين.

٥- أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد، والظاهر أن هذا في الموقوف للانتفاع لا للاستغلال ؛ لأن المنظور في الأخير كثرة الريع وقلة المرمة والمؤونة، فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن ؛ لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى من كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن ؛ لظهور قصد الواقف في الانتفاع بالسكن[2].

وجاء عن ابن القاسم أنه إذا حبس الفرس والتيس عن الضراب فانقطع ذلك منه وكبر ؛ بيع صونا لماليته عن الضياع، وجعل ثمنه في مثله إن بلغ، وإلا أعين به في مثله، وانتفع في ذلك الوجه الذي حبس

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٥/٥٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٢) المصدران أنفسهما.

الأصل فيه ؛ لأن بدل الشيء يقوم مقامه.

وأما بيع العقار فيتشدد فيه المالكية ولا يجيزونه وإن خرب ما حواليه وبعدت العمارة عنه، وعللوا ذلك بأن في بيعه إبطالا لشرط الواقف وحلا لما عقده ؛ ولإمكان عودة العمارة إليه[1].

ولكن يجيزون بيع الدور المحبسة حول المسجد لتوسيعه بها، وكذلك الطريق ؛ لأن السلف عملوا ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم[2].

والجمهور لا يجيزون بيع المسجد وإن خرب ما حواليه، واستدلوا بالكعبة ؛ فإن الإجماع انعقد على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة[3].

والحنابلة توسعوا في بيع الوقف واستبداله، فأجازوا بيعه إذا لم يورد شيئا، أو أورد شيئا لا عبرة به ولم يوجد ما يعمر به، ويشترى بثمنه ما يورد على أهل الوقف.

ولم يشترطوا في المشترى أن يكون من جنس الوقف، وعللوا ذلك بأن القصد تحقيق النفع، وهو متروك لتقدير القاضي، نعم، يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها.

وكذلك أجازوا بيع المسجد إذا خرب وعدم الانتفاع به لهجر الناس له، ويستبدل به مسجدا آخر[4].

والراجح هو التوسعة على القاضي والسلطان في النظر في استبدال الوقف بغيره إذا كان في ذلك مصلحة محققة للوقف والمنتفعين به ؛ إن تعذر الإبقاء على صورته، وهذا يتمشى مع مذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩٤/٣، والذخيرة: ٣٢٨/٦ و٣٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣٣١/٦.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٦٥/٥، ومغن] المحتاج: ٣٩٢/٢.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٦١٥/٦.

المبحث الثاني
شروط الوقف

نقصد بشروط الوقف الشروط المتعلقة بصيغة الوقف وأهلية الواقف وشروط الموقوف والموقوف عليه.

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى نوعين من الشروط، هما شروط الصحة وشروط النفاذ وسنتكلم عنهما في مطلبين:

المطلب الأول : شروط الصحة :

الفرع الأول: شروط صيغة الوقف:

تمهيد:

الوقف من العقود وحيدة الطرف التي تنعقد بالإرادة المنفردة ولكن جمهور الفقهاء[1] - الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة - يشترطون القبول لاستحقاق الوقف، إذا كان الموقوف عليه شخصا حقيقيا[2]، ولكن يكفي في القبول الرضى به صراحة أو دلالة بالقبض ونحوه أو بعدم الرد إذا لم تقم قرينة على أن عدم الرد ناشئ عن تردد أو حيرة، بخلاف عقود المعاوضات التي تقوم على المبادلة بين طرفين كالبيع ونحوه فإن كلا منهما يملك ماله للآخر في مقابل ماله، فلابد فيها من إنشاء القبول في مقابل الإيجاب بشروطه المعتبرة ولابد فيها معا من الألفاظ أو ما يقوم مقامها للتعبير عن إرادة المتعاقدين.

فإن رد المستحق المعين الأهل أو وليه إن كان قاصرا فللعلماء قولان:

أحدهما: أن الوقف يبطل ويعود للواقف إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٨/٤، ومغني المحتاج: ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامة: ١٨٧/٨، ط دار هجر.

(٢) يخرج به الحكمي.

والآخر: لا يبطل الوقف وينتقل إلى من يليه، فإن لم يوجد كان وقف خير للمسلمين[1].

وأما الشخص الاعتباري والجهة غير المحصورة فيلزم فيه الوقف من غير قبول لتعذره اتفاقاً[2].

وذهب الحنابلة في وجه لهم إلى لزوم الوقف من غير قبول ولا يرتد برد المستحق ولو كان شخصاً طبيعياً[3]، وهذا ضعيف لأنه لا يدخل في ملك الإنسان قهراً عنه غير الميراث وليس لأحد أن يلزم أحداً بالتملك دون رضاه، وينبغي أن يعطى مستحق الوقف حق الرد دفعاً لاحتمال التضرر من منة الواقف وتفضله، ومن الناس من لا يقبل منة أحد، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به وتترتب مسئولية على حيازته كأن يكون دابة مثلاً "على القول بجواز وقف المنقول" فإن كانت مريضة لا تصلح للعمل لزمه نفقتها من غير أن ينتفع منها بشيء، فلو دخلت في حيازته بمجرد الوقف من غير توقف على قبوله لناله منها ضرر شديد.

إذا تقرر هذا فإن الإيجاب ينعقد باللفظ الذي يدل على الوقف صراحة، كألفاظ: الوقف والحبس أو كناية إذا اقترنت بقرينة تدل على الوقف أو نواه المتكلم بها، وألفاظ الكناية هي ما تحتمل معنى الوقف وغيره كالتصدق والإنفاق والتبرع والتسبيل ونحو ذلك.

وقد أوصل بعضهم الألفاظ التي ينعقد بها الوقف إلى ستة وعشرين لفظاً[4].

وينعقد الوقف كذلك بالفعل الذي يدل على إرادة الواقف كبناء مسجد والأذان والصلاة فيه، وكتسوير مقبرة والإذن بالدفن فيها[5].

ويشترط لصحة الصيغة، بالإضافة إلى المادة اللفظية ما يلي:-

١- أن تكون جازمة، وهذا شرط في كل العقود، فإذا كانت وعداً، مثل: سأقف أرضي فلا

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١٠٦/٤.

(٢) يرى بعض المحدثين اشتراط قبول من يمثل الشخصية الاعتبارية كالجامعات والمؤسسات لاستحقاق الوقف ؛ لأن البعض يستغل وقفه عليها وسيلة للتدخل في شئونها، وهذا يوافق قولاً للشافعية.

(٣) أي شخصًا على طبيعته الّتي خلقه الله عليها، والقيد لإخراج الشخص الاعتباري أو الحكمي مثل الهيئات والمؤسّسات والشركات ونحوها، ويمكن التعبير بالحقيقيّ بدل الطبيعيّ.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٩/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩٣/٣، ومغني المحتاج: ٣٨١/٢، ومعونة أولي النهى: ٧٤٠/٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى: ٧٣٩/٥- ٧٤٠.

ينعقد الوقف، إلا إن خرج مخرج النذر، فيلزم حينئذ ديانة لا قضاء.

وإذا اقترنت الصيغة بخيار الشرط كأن يشترط أن له حق خيار رد الوقف خلال فترة محددة، فإن كان ذلك في وقف المسجد صح الوقف ولغا الشرط اتفاقًا وان كان في غير المسجد فمحل خلاف بين الفقهاء[1].

٢- أن تكون منجزة غير معلقة على شرط محتمل الوجود وعدمه في المستقبل ولا مضافة إلى زمن المستقبل ؛ لأن التمليكات عامة يبطلها التعليق والإضافة واستثنيت الوصية تشجيعًا على عمل الخير.

ولكن المالكية لم يلتزموا بهذا الشرط ويصح عندهم الوقف منجزاً ومعلقاً ومضافاً، وهو اجتهاد راجح لما فيه من التوسعة على مريد الخير[2].

والتعليق الذي يخرج مخرج النذر يفيد الإلزام عند الجميع ديانة لا قضاء كما مر في الشرط السابق.

كما أن التعليق على أمر موجود محتم وقت الوقف لا يبطل الوقف لأنه في معنى التنجيز.

وكذلك الإضافة إلى ما بعد الموت لا يبطل الوقف، وإنما يجعله في معنى الوصية فلا يخرج فيما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة، ولا يصح للوارث إلا بإجازة سائر الورثة.

أن لا تقترن بشرط ينافي مقتضى العقد، وهذا شرط مؤثر في سائر العقود، كأن يقول: وقفت هذه الأرض على أنّ لي أن أبيعها ؛ فللعلماء هنا قولان:

أحدهما: يصح الوقف ويبطل الشرط تغليباً لجانب البر.

والآخر: يبطل الوقف لتناقضه مع الشرط.

على أن الجميع متفقون على صحة الوقف وبطلان الشرط إذا كان مسجداً[3].

٤- أن تكون مؤبدة، خالية مما يدل على التوقيت لمدة معينة[4]، ومثله أن يجعل مقصوراً على

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٥/٥٩-٦٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٠، والذخيرة: ٦/٣٢٦، ومغني المحتاج: ٢/٣٨٥، وأحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص٤٥.

(٢) ينظر: الخرشي ٧/٩١، والشرح الصغير للدردير ٤/١٠٥، ومغني المحتاج: ٢/٣٨٥، ومعونة أولي النهى: ٥/٧٧٠.

(٣) انظر / الإسعاف: باب الوقف الباطل.

(٤) رأي محمد من الحنفية أنه لابد لصحة الوقف من أن يذكر التأبيد نصاً أو ما يقوم مقام ذكر التأبيد بينما يكتفي

أناس معينين دون أن يجعله من بعدهم لجهة دائمة، وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء مستدلين بأن أحاديث الوقف التي رويت عن الصحابة والتابعين كان الوقف فيها مؤبداً.

وذهب المالكية وأبو يوسف في رواية مرجوحة عنه إلى صحة الوقف المؤقت سواء حدد بزمن أو قيد بشخص معين قصر عليه، ويعود الشيء الموقوف بعد انتهاء الوقت أو موت الشخص ملكاً للواقف إن كان حيّاً ولورثته من بعده إن كان ميتاً[1]، وذلك تسهيلاً لعمل الخير وتشجيعاً عليه، واعتبروا أن ما نقل لنا من أوقاف الصحابة المؤبدة كانت وقائع أحوال ولا مفهوم لها.

والوقف المؤقت إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت، كأن يقول: أرضي بعد وفاتي موقوفة لمدة سنة أو نحوها، صح الوقف وخرج مخرج الوصية عند الجميع وتنطبق عليه أحكامها.

الفرع الثاني: شروط الواقف:-

الوقف من عقود التبرعات ؛ لأنه إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض فيشترط فيه ما يشترط في سائرها، وهي أن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وذلك يستلزم أن يتوافر في الواقف:

١- أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصغير ولو أذن له وليه.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون ومن في حكمه.

٣- أن يكون مختاراً ؛ لأن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، وهذا الشرط يدلّ عليه قول الله تبارك وتعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان)[2]، وقول الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: " رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3].

وخالف زفر جمهور الفقهاء فاعتبر الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة.

٤- أن يكون غير محجور عليه لسفه ولو أجازه وليه محافظة على مصلحته، إلا إذا وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة ؛ فيصح لما في ذلك من صيانة ماله، والتبرع لا ينفذ

أبو يوسف بخلو الصيغة مما ينافي التأبيد، وفي رواية مرجوحة عنه أنّ التأبيد ليس شرطًا لا نصًّا ولا معنى ؛ ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(١) انظر: الخرشي ٧/٨٩، والشرح الصغير ٤/١٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٥٦، والحاكم: ٢/١٩٨.

إلا بعد موته وانقطاع ذريته فلا ضير عليه منه.

٥- ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن لا يرتد الواقف عن الإسلام ؛ لأن الردة تبطل القرب، فإذا عاد إلى الإسلام احتاج إلى عقد جديد[١].

ونخص بالحديث في شروط الواقف مسألتين مهمّتين، هما:

١- وقف غير المسلم.

٢- وقف الشخصية الحُكميّة.

المسألة الأولى: وقف غير المسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى صحة وقف غير المسلم إذا كان وقفه على جهة خيرية في حكم شريعته وحكم الشريعة الإسلامية معاً، كوقفه على مستشفى أو ملجأ أو مبرة لرعاية الأيتام، ولو خص بها أيتام أهل الذمة، ونحو ذلك مما لا تختلف فيه الديانات ولا تتباين في النظر إليه الشرائع، أما إذا وقف على جهة خيرية في حكم الإسلام فقط كمسجد أو في حكم دينه فقط ككنيسة فوقفه باطل، ولو وقف على مسجد بيت المقدس جاز لأنه قربة عند أهل الأديان الثلاثة[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية - في الراجح عنهم - إلى صحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها خيرية في حكم شريعته ولو لم تكن خيرية في حكم الإسلام[٣]، فوقفه على الكنيسة صحيح بخلاف وقفه على المسجد، ونقلوا عن مالك أن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة فرده عليها[٤].

---

(١) لكن إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً فإن وقفه صحيح حينئذ ولكنه موقوف فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بطل كحكم سائر تبرعاته، ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٠/٣.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٣٥ وما بعدها، وينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/٦-٢٠١ الجديد في قانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ١ سنة ١٧ علم ١٩٤٧م، ص١٩١.

(٣) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى الشلبي، ص٣٧٢.

(٤) المنتقى: ١٢٣/٦، والذخيرة للقرافي ٣١٢/٦، ومنح الجليل ٤٢/٤، ويذكر أنّ المتأخّرين من الفقهاء في عصر التقليد كانوا كثيرًا ما يحتجّون بأقوال أئمّتهم ويعتبرونها كأنّها أدلّة شرعيّة.

وعن ابن عرفة: لا يصح وقف كافر في قربة دينية، ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففي رده نظر والأظهر رده إن لم يحتج إليه[1].

المذهب الثالث: ذهب أحمد والشافعي وبعض المالكية إلى أنه لا يصح وقفه إلا إذا كانت الجهة خيرية في حكم الإسلام بغض النظر عن حكمها في شرعيته، فوقفه على المسجد صحيح، ووقفه على الكنيسة باطل[2].

قال الباجي صاحب المنتقى: " لو حبس ذمي داره على مسجد نفذ "[3].

المذهب الرابع: ذهب الزيدية[4] وبعض المالكية كذلك إلى بطلان وقف غير المسلم مطلقاً، فقد جاء في المعيار نقلاً عن أبي عمران القطان: "لا يجوز شيء من تحبيس اليهودي "[5] وجاء فيه أيضاً نقلاً عن القاضي عياض "أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فإذا كان محبسها حياً وأراد الرجوع فيها لم يعرض له، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها... فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين[6].

توجيه هذه المذاهب:

أما مذهب الحنفية (الذين اشترطوا القربة في الديانتين) فلأن الوقف صدقة في سبيل الله، فلابد أن تكون الجهة قربة في نظر الواقف[7]، ولأنه من تنظيمات المجتمع الإسلامي فلابد أن يكون قربة في هذه الشريعة.

وأما المالكيّة - في الراجح عنهم - فقد غلبوا جهة اعتقاد الواقف وأن القرب الدينية الإسلامية لا تصح إلا من مال طيّب ومن بعض الأدلة التي استندوا إليها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّا لا نستعين

---

(١) منح الجليل ٤٢/٤.

(٢) أنظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٦٧٦/٥، والمقنع لابن قدامة، ٣١١/٢، ط مكتبة الرياض الحديثة، وأحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي ص٣٧٢.

(٣) المنتقى: ١٢٣/٦.

(٤) البحر الزخار ١٥٠/٥.

(٥) المعيار المعرب ٦٥/٧-٦٦.

(٦) المعيار المعرب ٧٢/٧-٧٣.

(٧) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي، ص٣٧٣.

بمشرك "[1].

وأما أصحاب المذهب الثالث الذين لا يجيزون الوقف إلا على جهة خيرية في الإسلام فلأن الوقف - في نظرهم - من خصائص هذه الشريعة، وهو صدقة خاصة يقتصر فيه على ما يعتبره الإسلام قرباً[2]، علماً أن الصحيح وجود الوقف في المجتمعات الأخرى بأسماء مختلفة.

وأما القائلون ببطلان وقف الذمي مطلقاً فلأن الوقف قربة وهو ليس من أهل القربة، واستدلوا بقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه... الآية)[3].

وأياً ما كان الأمر فيؤخذ من هذه الأقوال مجتمعة أن وقف غير المسلم على أية جهة خيرية لا يخلو من تصحيح له على مذهب من المذاهب الإسلامية، إنما لا يصح وقفه إذا كان على جهة محرمة في ديننا ودينه كوقفه على الملاهي المحرمة ودور الفجور والقمار ونحوها مما لا يقره دين ولا يسيغه عقل.

وقد أخذ قانون الأوقاف المصري، الصادر سنة ١٩٤٦، في المادة السابعة، بهذا الرأي حيث جاء فيها: " وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ".

وهذا هو الراجح في نظرنا، وإن كان في ذلك نوع من التلفيق بين المذاهب، فيقبل وقفه على قربنا ومساجدنا، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً كما في حالة الأقليّات الإسلامية في البلاد الأخرى حيث تكون معظم الأرض بأيدي غير المسلمين، فإذا احتاج المسلمون هناك لبناء مسجد، واستعدت الدولة أو أية جهة أخرى بإعطائهم قطعة أرض على سبيل الوقف فأي مانع من قبولها وابتناء مسجد عليها ؟.

وكذلك هناك الكثير من غير المسلمين يسخو - في هذا العصر - على أعمال البر لأسباب إنسانية أو غيرها فلا مانع من الإفادة منها في المشاريع الوقفية، بل وفي خدمة الدين والدعوة والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، والحنفية أجازوا الحصول على مال غير المسلم الحربي بالعقود الفاسدة، بل وبالربا ما لم يكن فيه خيانة أو نقض عهد، فليقس عليه أوقافهم.

وأما احتجاج بعضهم بحديث " إنّا لا نستعين بمشرك " فهذا الحديث ليس على عمومه؛ فإن من المتفق عليه جواز الاستعانة بخبراتهم وقبول هداياهم وشراء السلاح منهم والاقتراض من أموالهم، وكان

---

(١) المعيار المعرب ٦٥/٧، والحديث رواه مسلم ٢٠١/٥ وأحمد ٦٨/٦ الحاكم، ١٢٢/٢.

(٢) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٧٣.

(٣) المعيار المعرب ٦٧/٧، والآية رقمها: ٨٥ من سورة آل عمران.

دليل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة كافرا، وطلب من يهود بني قريظة الدفاع عن المدينة في غزوة الأحزاب، وكل أولئك مظاهر من الاستعانة بالكفار.

واحتجاج بعضهم كذلك بأن الكافر ليس أهلا للقربة، وبقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا...) فنحن نسلم أن الكافر لا أجر له في وقفه ولا في أي عمل غيره، ولكن هذا لا يمنع من نفاذ عقوده في الدنيا ومنها الوقف.

المسألة الثانية: وقف الشخصية الحكمية:

لم يتعرض الفقهاء - في حدود علمنا - لبيان أوقاف الشخصيات الحكمية كالمؤسسات والشركات والجمعيات ونحوها، وهذه أضحى لها حضور قوي وفاعل في المجتمعات المعاصرة اليوم على كل الأصعدة سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، ولبعضها إمكانات مالية ضخمة، وتتمتع بالشخصية القانونية وتبرم العقود وتمارس مختلف الأنشطة عن طريق ممثليها ووكلائها، فهل يصح أن تقبل أوقافها على المشاريع الخيرية ؟

الذي نراه في هذا الصدد أنه لا مانع من صحة أوقاف هذه المؤسسات، إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين، لأنه من فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، ولا محظور فيه، ويعود الأجر فيه للإدارة والمساهمين معا، كما أن البلاد الإسلامية اليوم قد تعددت فيها الدول والحكومات وأصبحت أشخاصا حكمية في المجتمع الإسلامي الكبير، فمن المشروع كذلك أن تقف حكومة إسلامية على جهات البر سواء في إقليمها أو في غيره من الأقاليم الإسلامية أو خارجها.

وسئل الإمام النووي أنه إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانة أو زاوية أو رحل صالح أو ذريته ثم على الفقراء، فهل يصح وقفه أو وقف على ذلك أرضا لبيت المال ؟ فأجاب: نعم، يصح وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة ؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها[1].

وإن كان بعض الفقهاء على عدم صحة وقف السلاطين في زمانهم، فذلك لغلبة الظلم عليهم

---

(١) انظر فتاوى الإمام النووي: ١٥٦- ١٥٧.

واغتصاب الأموال من أربابها وأخذها من غير وجوهها، فحكم عليهم في وقفهم بحكم مستغرقي الذمة[1].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:-

١- أن يكون مالا متقوما، وهذا شرط متفق عليه، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا وقف غير المتقوم، وهو ما تمت حيازته و لم يبح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير وآلات اللهو ؛ لأن الوقف صدقة جارية، وهذه يحرم الانتفاع بها شرعا.

ويدخل في المالية عند المالكية المنافع، إذا ملكها الواقف و لم يملك العين فمن استأجر دارا مدة معينة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينتهي الوقف بانتهائها لأنهم لا يشترطون فيه التأبيد ؛ ولا يصح عند الحنفية وقف المنافع؛ لأنها ليست أموالا عندهم[2].

٢- أن يكون مملوكا في ذاته عند وقفه، وذلك لأن الوقف إسقاط كالعتق أو تبرع كالهبة، وكلاهما فرع عن ثبوت الملكية في الأصل.

٣- أن يكون معلوما وقت الوقف علما ينفي الجهالة التي تورث الالتباس وتفضي إلى التراع، فلا يصح مثلا: وقفت شيئا من مالي أو حصة من داري، فلابد من تعيين قدر المال وتحديد العقار أو تعيينه بالإشارة إليه أو بيان رقمه ومنطقته المدونة في سجلات الحكومة.

هذه شروط متفق عليها تقريبا بين الفقهاء، وهناك شروط خلافية نذكرها بشيء من التفصيل من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وقف المشاع:

ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم أبو يوسف من الحنفية إلى صحة وقف المشاع مطلقا سواء أكان

---

(١) المعيار المعرب ٣٠٤/٧.

(٢) راجع: المغني لابن قدامه ٢٣٩/٦، المحلى لابن حزم ١٧٥/٩، وفتح القدير ٢١١/٦، والبحر الزخار ١٥٠/٥ ومما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي٥١٧/٧، والجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٥، وقليوبي وعميرة ٩٩/٣، والذخيرة ٣٣٩/٦.

أصله قابلا للقسمة أو غير قابل[1]، ومن أدل تهم:

١- ما جاء أن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها، والظاهران الأسهم كانت مشاعة.

٢- قياس الوقف على البيع فكما جاز بيع المشاع جاز وقفه.

٣- لأن مقصد الوقف يتحقق في المشاع كما يتحقق في المفروز.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان أصله يحتمل القسمة، وهذا شرط متفرع عن اشتراطه القبض لتمام الوقف بناء على أنه تبرع لا إسقاط.

والقبض يجب أن يكون كاملا، والمشاع لا يمكن قبضه متميزا بسبب الشيوع، وقبضه ضمن تسليم كامل الأصل المتضمن للحصة المشاعة الموهوبة وغيرها يعتبر قبضا ناقصا لا يكتفى به مع إمكان الكامل بالقسمة، ولكن إذا كان الأصل لا يحتمل القسمة كالطاحون والحمام مثلا فيكتفى فيه بالقبض الناقص لتعذر الكامل فيصح وقف المشاع فيه، وأما المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما مشاعا ؛ لأن بقاء الشركة يمنع خلوصهما لله تعالى ؛ ولأن المهايأة فيهما غير منطقية[2].

وفي قول للمالكية أن وقف المشاع فيما يقبل القسمة لا يصح إلا بإذن الشريك لما يناله من الضرر بتعذر البيع، وفي قول آخر لهم يصح الوقف ويجبر الواقف على البيع إذا طلب الشريك ذلك ويجعل ثمن حصته في مثل وقفه[3].

وأما وقف المسجد والمقبرة فلا يكون إلا مفرزا متميزا باتفاق الفقهاء ولا يصح أن يكون مشاعا ؛ لأن الشيوع يؤدي إلى المهايأة، وهي تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى، وتارة مسكنا أو متجرا، والمقبرة تكون تارة للدفن، وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩١/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، والمغني لابن قدامه ٢٣٩/٦ وما بعدها، والمحلى ١٧٥/٩.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٤/٣، وأحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ٣٢.

(٣) انظر: بحث أحكام الوقف الخيري، أ.د. عجيل النشمي ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري والمنعقدة في أبو ظبي بإشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبي الخيرية، ص٢٤.

المسألة الثانية: وقف المنقول:

اتفق العلماء على صحة وقف العقار واختلفوا حول وقف المنقول ويمكن تصنيف آرائهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: منع وقف المنقول أيا كان وقصر الوقف على العقار، وبه قال أبو حنيفة ومستنده في ذلك أن وقف السلف كان في العقار ولأن مقتضى الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد[1].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه التفصيل ويمثله فقهاء الحنفية – عدا الإمام – وابن حزم.

أما فقهاء الحنفية فقد ذهب الصاحبان إلى جواز وقف المنقول التابع للأرض كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها[2]. وهم عبيده، وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته[3] وعليها حبل ودلو[4] ووقف الدار بما فيها من متاع والأرض بما عليها من شجر ؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن ما لا يصح قصدا قد يصح تبعا ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[5].

كما أجاز الصاحبان وقف الكراع والسلاح، وذلك للآثار المشهورة الواردة في ذلك ومنها: حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله... الحديث"[6].

وحديث أم معقل حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: اركبيه فإن الحج

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٦، والذخيرة للقرافي ٦/٣١٣.

(٢) جمع أكار: الحراث، المعجم الوجيز، ص٢١.

(٣) السانية: الساقية، المعجم الوجيز، ص٣٢٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ٣/٤٣، ط دار المعرفة، بيروت، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٦.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم ٥٤، وأحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء، ص٥٩ ط دار عمار.

(٦) رواه الشيخان واللفظ لمسلم – أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٦٣، ط دار أبي حيان.

والعمرة في سبيل الله "[1].

فاعتبر وقف السلاح والكراع استثناء من الأصل عند الحنفية على سبيل الاستحسان لأن الجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضا لأنه ليس في معناهما. غير أن محمدا أجاز كذلك وقف ما جرى العرف بوقفه كالفأس والمنشار وأدوات الخبازة والقدور والمصاحف لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع[2]، والأثر يقول: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[3].

وأما ابن حزم فمذهبه قريب من الحنفية حيث أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك[4] ؛ اقتصارا منه على مورد النص.

الاتجاه الثالث: وفيه توسعة دائرة المنقولات التي يصح وقفها لتشمل كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث والعبيد وأشباه ذلك، وقال بذلك جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يصح عندهم وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه أو لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم والمشروب والرياحين المشمومة وأمثالها لسرعة فسادها[5].

غير أن للمالكية قولين في وقف المنقول على الذرية أو على قوم بأعيانهم أرجحهما الجواز، أما الوقف على جهة خيرية فجائز اتفاقا إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق[6].

وحجة الجمهور الآثار السابقة التي أجازت وقف الكراع والسلاح فيقاس عليها غيرها من

---

(١) فتح القدير للكمال ٢١٧/٦. والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧٥/٦. ت أحمد شاكر، أبو داود في السنن ٥٠٣/٢، ٥٠٤. ت عزت الدعاس، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ت د. عامر صبري، وأخرجه الحاكم كذلك ٤٨٣/١، ٤٨٤ وضعف الذهبي أحد رواته ولكن له شواهد يتقوى بها.

(٢) فتح القدير ٢١٦/٦، ٢١٧. الاختيار ٤٢/٣، ٤٣.

(٣) أثر موقوف على ابن مسعود أخرجه عنه أحمد وغيره، انظر: مسند أحمد ٣٧٩/١ وسنده حسن.

(٤) المحلى ١٧٥/٩.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥. ٣١٥، والمغني لابن قدامه ٢٢٧/٦، والشرح الصغير للدردير ١٠١/٤ - ١٠٢، والتاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤، والذخيرة للقرافي ٣١٣/٦، والبحر الزخار ١٥٢/٥، والمقنع ٣٠٨/٢-٣٠٩.

(٦) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤.

المنقولات بجامع الانتفاع في كل مع بقاء عين الشيء المنتفع به.

وهذا هو الراجح ؛ لأنه موف بحكمة الوقف، وفيه تشجيع على الخير، وتوسيع لدائرة البر، وداخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أو صدقة جارية.." حيث تشمل العقار والمنقول.

والظاهرية قد وقفوا على النص وهو مسلكهم المعروف.

وأما الحنفية، وهم أهل الرأي، فكانوا أحقاء[1] بتوسعة دائرة القياس ليشمل كل المنقولات بالضابط الذي ذكرنا. واعتبارهم أن الأصل هو العقار ولا يصح الاستثناء فيه إلا بحكم التبعية أو بالنص أو بالعرف - كما مر - غير مسلم ؛ لأن الأحاديث الثابتة في الصحيحين والتي مر ذكرها تشكل أصلا بذاتها ولا تعتبر استثناء أو استحسانا من أصل آخر مستنده الاجتهاد والنظر، وبالتالي يصح القياس عليها سواء في الجهاد أو غيره، وفي ذلك توسعة لأفق النص وعمل بمنطوقه ومفهومه على السواء، وعقود التبرع مبناها على التسامح والتيسير بقدر الإمكان.

المسألة الثالثة: وقف النقود:-

لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لا فائدة حينئذ منها.

بل يستحسن أن لا يكون الوقف مركزا في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرين.

ولوقف الأصول العينية كالنقود والأسهم ونحوهما محاسن عديدة، فهي لا تحتاج إلى قيم في أغلب الأحوال، ويمكن ضبط حساباتها بعناية، فتكون بمنأى عن السرقة والخيانة والتلاعب وبمنجاة عن مظنة التفريط والإهمال. كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان في شرايين الحياة الاقتصادية بخلاف وقف العقار الذي ينشأ عنه حبس الثروة العقارية عن التداول وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمع كما قد يعرضها للتعطيل أو التضييع أو إساءة الاستثمار وما إلى ذلك من سلبيات.

---

(١) جمع حقيق، كما في قوله تعالى: (حقيق علي أن لا أقول على الله إلا الحق)، ومعنى أحقاء: جديرين.

ومع أن النقود مندرجة في المنقولات إلا أن كثيرا من العلماء من مختلف المذاهب قد خصوها بالذكر فقد ذكر الكمال ابن الهمام الحنفي أن محمدا الأنصاري وكان من أصحاب زفر، سئل فيمن وقف الدراهم الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: نعم، قيل: كيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه[1].

و لم أجد للصاحبين من الحنفية ذكرا لوقف النقود إلا أن ربط الوقف بالعرف عند محمد بن الحسن - وعليه الفتوى في المذهب الحنفي - يفتح الباب لوقف النقود إذا تعارف الناس عليها، والعرف في عصرنا الراهن يتجه هذه الوجهة، ويجعل من ريع النقود الموقوفة جوائز مختلفة فضلا عن الإقراض.

ونص في إحكام الأحكام كذلك أن تحبيس نوعي العين وأجناس الطعام للسلف فيه خلاف، والمعول عليه الجواز فيهما لأن رد المثلي كرد عينه[2].

وذكر النووي في الروضة أن في وقف الدراهم والدنانير وجهين كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى[3].

ويؤخذ من كلام ابن قدامة في باب الإجارة ترجيح صحة إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة وذكر أن أبا حنيفة قال به[4] وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وعلل ذلك بإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فأشبهت الحلي[5]، فينبغي على هذا ترجيح صحة وقفها عنده.

وقد ذكر كذلك صاحب البحر الزخار من الزيدية أن في وقف الدراهم وجهين:

الأول : الجواز كتأجيرها للزينة والتحمل.

والثاني: المنع، وهو الأصح عنده لما ذكرنا آنفا أنه لو غصب لم تلزم الأجرة.

والملاحظ أن أكثر الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو الزينة،

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٩.

(٢) إحكام الأحكام على تحفة الحكام، وهو شرح محمد الكافي على منظومة محمد بن عاصم ص٢٤٧، ط دار الفكر، والذخيرة للقرافي ٦/٥٤ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ٥/٣١٥، ط المكتب الإسلامي.

(٤) المعروف عن أبي حنيفة أنه لا يجيز الوقف إلا في العقار، ولعله يقصد ما عليه الفتوى عند الحنفية من جواز وقف المنقول إذا جرى به عرف وهو يشمل النقود.

(٥) المغني لابن قدامه ٦/١٣٠ - ١٣١.

والصحيح والذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعا على الإجارة وإنما للإفادة من قوتها التبادلية، لأن إجارتها بقصد التحلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجر به عادة و لم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السفه والعبث، وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم ؛ لأن الذهب - الذي كان يوزن- لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤م إلا على المستوى الدولي، أما ما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أو غدا قليل الأهمية، وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى ما يتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الإنتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي)، وهذه العوامل الثلاثة المجتمعة هي بمثابة الوزن الجديد للنقود المتداولة، فلا يتأتى والحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.

الفرع الرابع : شروط الموقوف عليه:

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن الوقف الصحيح في شتى أنواع الوقف من كل ما هو بر معروف وصدقة مثوبة، لأنه المقصد الأصلي لوضع الوقف وحتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وأما الوقف على معصية فباطل كالوقف على الفساق وقطاع الطرق والكنائس ونحوها، لأنه خلاف ما شرع الوقف له، وفيه إعانة على المنكر والله تعالى يقول: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)[1] ويقول: (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)[2].

وجاء في الحديث الصحيح " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[3].

والقربة توجد في كل ما أثبت الشرع ثوابا لفاعله حتى على الحيوان "في كل كبد رطب أجر "[4] ومنه الوقف على من يقم المسجد أو يكنس طريق المسلمين فما وردت به الأدلة على ثبوت الأجر لفاعله ويقاس عليه كل ما فيه أجر[5].

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الإيمان والنذور، باب في الطاعة، ٢٣٣/٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٧١٨/٣.

(٥) انظر / مشكلة الأوقاف، محمد أبو زهرة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر ١٩٣٥ ص٧٣-٧٤.

والوقف على معين جائز وإن كان من مساكين اليهود والنصارى وغيرهم، لأنهم يملكون ملكا محترما، وفيهم قربة، وصلتهم مشروعة لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا)[1] وقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[2] وقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[3].

ومثل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت: يا رسول الله ! أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال: " صلي أمك "[4]، وفي ذلك نزل قوله تعالى: (لاينهاكم الله....) وقوله (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[5].

وقد بين القرآن أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، بوصفهم من عبيده وخلقه، وليس لكفرهم وفسقهم، فالمعصية هنا عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار والفساق أي بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا فهذا باطل قطعا[6].

وقد ذهب المالكية بعيدا في هذا الجانب إذ أجازوا في الأصح عنهم الوقف على ترميم الكنيسة والجرحى والمرضى الذين فيها، وتحفظوا على عباد الكنيسة لأنه يظهر فيها قصد المعصية[7].

أما الحربيون فلا يجوز الوقف عليهم لأن القرآن نهى عن برهم وتقويتهم وكذلك لا يجوز الوقف على قطاع الطرق والزنادقة والشيوعيين لأن الواجب زجرهم ومحاربتهم لا برهم وموادتهم.

الوقف على جهة مباحة:

إذا عرى الوقف عن المعصية ولا ظهرت فيه قربة فعند المالكية صحيح ولكن مالك كرهه ؛ لأن

---

(١) سورة لقمان، آية ١٥.

(٢) سورة الإنسان، آية ٨.

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٤) متفق عليه، البخاري ٥/٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٣ ط دار القلم، ومسلم ٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٣.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٢.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١/٣١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٧٨، وحاشية العدوي على الخرشي: ٧/٨٢.

الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف[1].

والصحيح أن الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء -أي بصفة الغنى- لا يصح ؛ لأنه مضاد لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[2]. ومن جعل وقفه للأغنياء فقد جعل المال بينهم يتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء.

والحديث منع السبق إلا فيما يعين الطاعة والجهاد "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " مع أنه بذل حال الحياة وهو منقطع غير مؤبد[3] ؛ فالأولى منع الوقف لغير مصلحة دينية أو دنيوية، وإلا كان الواقف في حكم السفيه المضيع للمال، وفي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[4]، وقد قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[5] ومثل هذا يستحق الحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يجيزون الحجر على السفيه.

هذا إذا جعل الاستحقاق هو الغنى، أما إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين فجائز ولا نكير عليه.

الوقف على المجهول:

كأن يقول: وقفت لله و لم يعين مصرفا فالوقف صحيح عند الجمهور قياسا على الأضحية، وحينئذ يصرف على الفقراء - عند الحنفية - لأنهم المقصد الأصلي للأحباس[6].

وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها[7]، ولا يصرف الريع على

---

(١) الخرشي على خليل ٨٢/٧، والدسوقي ٧٨/٤.

(٢) سورة الحشر، آية ٧، وينظر الذخيرة ٣١٢/٦.

(٣) حاشية الجمل ٥٧٩/٥، وقليوبي وعميرة ١٠٠/٣، والبحر الزخار ١٥٣/٥، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩/٣ رقم ٢٥٧٤.

(٤) رواه البخاري في باب الزكاة وأبواب أخرى كثيرة.

(٥) سورة النساء، آية ٤.

(٦) انظر: مشروع تنظيم الوقف، أبو زهرة بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر وديسمبر ١٩٤٣ ص٤٢٠، والبحر الزخار ١٥٢/٥.

(٧) الذخيرة ٣١٢/٦.

الفقراء وغيرهم من وجوه البر[1].

والصحيح أن يسأل الواقف عن نيته، فإن لم يكن له نية فوض إليه صرفه في حياته، وبعد مماته حسب العرف الغالب ؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وإن لم يكن عرف فعلى الفقراء.

وعند مالك يصح الوقف على الجنين ومن سيولد قياسا على الوصية ولأنه معروف في هذه الجهات[2]، وداخل في قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3]، وقوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[4].

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح إلا على معين يقبل الملك لأن الوقف تمليك عندهم[5].

ونرجح مذهب مالك تشجيعا على الخير، والتبرعات مبناها على التسامح.

الوقف على النفس:

أجاز فريق من العلماء الوقف على النفس، منهم أبو يوسف وبعض الشافعية وأحمد في رواية، ومنعه المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهذا في الحقيقة فرع عن الاختلاف في تكييف الوقف هل هو إسقاط أو تبرع، فمن اعتبره إسقاطا أجاز الوقف على النفس، ومن جعله تبرعا منع ذلك إذ لا يصح تبرع الإنسان لنفسه.

ومن أدلة المبيحين أن الإنفاق على النفس صدقة وأن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولي صدقاته أن يأكل منها بالمعروف و لم يستثن منها نفسه، وأن عثمان حين حبس بئر رومة جعل دلوه فيها كدلاء المسلمين.

والمذهب الوسط في ذلك أنه يجوز للواقف أن يشترط الانتفاع بالوقف بالمعروف إذا احتاج إليه، كما يدل على ذلك ما نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[6].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ١٠٦/٤، والخرشي على خليل ٩٢/٧.

(٢) الذخيرة ٣٠٢/٦، ومواهب الجليل: ٢٢/٦.

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.

(٤) سورة النحل: من الآية ٩٠.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، والمغني: ٢٠٢/٨، ومعونة أولي النهى ١٨٣/٧.

(٦) ينظر: فتح القدير: ٥٦/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٦٠٢/٣،

وقف غير المسلم:

ذكرنا أن وقف المسلم لا يصح في معصية إجماعا، ولا يصح في جهة مباحة على الراجح، أما غير المسلم فقد سبق أن أشرنا في المبحث الأول إلى آراء الفقهاء فيما يصح وقفه فيه، ورجحنا صحة وقفه في كل ما ليس معصية في نظره ونظر الشريعة معا، وعلى هذا فيصح وقفه على الكنيسة والمسجد والفقراء، ولا يصح وقفه على دور الفسق والقمار ونحوهما.

وقد جاء في فتح القدير "إن خص الذمي وقفه في مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم، فلو دفع القيم إلى غير ذلك كان ضامنا وإن قلنا أن الكفر كله ملة واحدة"[1].

والحاصل أن الفقهاء إجمالا قد وسعوا في الجهة التي يصح فيها الوقف ليتسع باب الوقف ولا يعيق على الواقفين في مصارفهم مما يفتح الباب لوصول الخير لشرائح كثيرة من أفراد المجتمع، ومرافقه، وهذا أهم ما يميز الوقف عن الزكاة ؛ إذ الزكاة محدودة المصارف بينما الوقف متروك لشروط الواقف ليقيد بها، وإن لم تكن[2] شروط فبمقتضى العرف والمصلحة بحسب ما يراه الإمام طبق الظروف المجتمع وتغيراته.

والحاوي الكبير: ٣٨٦/٩، والزركشي على مختصر الخرقي: ٦٠٧/٣، وأحكام الوقف الخيري، د. عجيل النشمي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري، أبو ظبي، ص٢٦/٢٥.

(١) فتح القدير، ٢٠٠/٦.

(٢) لم تكن بمعنى لم توجد، وهي بهذا المعنى تامة، وشروط فاعل لها.

المبحث الثاني
شـــروط النفـــاذ

تتعلق شروط النفاذ بركنين فقط من أركان الوقف الأربعة هما: الواقف والمال الموقوف، وسنتناول كلا منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول : شروط النفاذ المتعلقة بالواقف:

شروط النفاذ المتعلقة بالواقف ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون غير محجور عليه لدين، وذلك محافظة على مصلحة الغرماء، فكانت تبرعاته وأوقافه غير نافذة، فإن أجازوها نفذت، لأنها في أصلها صحيحة صدرت عن ذي أهلية كاملة، وإنما أوقفت بعض أهليته بالحجر عليه حكما لصيانة حق غيره.

ويذكر أن الحجر لا يسري على ما يكتسبه المحجور عليه من مال بعد الحجر، فلو ورث مثلا عقارا بعد الحجر عليه فوقفه نفذ وقفه فيه دون توقف على إجازة أحد.

وأما المدين الذي لم يحكم عليه بالحجر إذا وقف في حال صحته فللعلماء في نفاذ وقفه قولان: أصحهما: عدم نفاذه إلا بإجازة الغرماء صيانة لحقوقهم، وأما إذا كان وقف في مرض موته وكان دينه مستغرقا لماله فإن وقفه موقوف بالاتفاق على إجازة الغرماء ؛ لأن مرض الموت يجعل للورثة والدائنين تعلقا بمال المريض.

وإن كان دينه غير مستغرق نفذ في حدود الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

٢- أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت، فإن الوقف حينئذ يكون في معنى الوصية، فيقيد نفاذه بثلث المال، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وان كان الوقف على وارث لم ينفذ كذلك إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث "[1].

٣- أن يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام، فعند أبي حنيفة وقف المرتد موقوف، إن عاد إلى الإسلام نفذ وإلا بطل وأصبح ميراثا لورثته.

٤- أن يكون حرا، فإذا وقف العبد، ولو كان مأذونا له بالتجارة من قبل مولاه فوقفه متوقف على

---

(١) أخرجه أبوداود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٢٤٨٦.

إجازة سيده[1].

المطلب الثاني : شروط الوقف المتعلقة بالموقوف:

والشروط المتعلقة بالموقوف ثلاثة هي:

١- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، فإذا وقف الإنسان ملك غيره، وهو تصرف الفضولي، فوقفه صحيح في اجتهاد الحنفية ؛ لأنه صدر من ذي أهلية في محل قابل، لكنه موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

وعند الجمهور وقف الفضولي وسائر تصرفاته باطلة.

٢- أن لا يكون الموقوف مرهونا في دين وليس عند الواقف سداد له، فإن الوقف يتوقف حينئذ على إجازة المرتهن، لكن إذا كان للواقف مال آخر يفي بالدين نفذ وقفه في المرهون وأجبر على وفاء الدين وفكاك الرهن.

٣- أن لا يكون الموقوف محجوزا عليه من قبل المحكمة لقضاء دينه، فإذا كان محجوزا فلا ينفذ إلا في ثلاث حالات:

١- إذا رفعت المحكمة الحجز بسبب وفاء الدين أو أي سبب آخر.

٢- إذا كان المال المحجوز عقارا وكانت غلة سنة واحدة منه تفي بالدين.

٣- إذا أجاز الحاجز نفسه الوقف[2].

هل يحدد الموقوف بالثلث ؟

لوحظ في كثير من البلاد أن بعض الناس يسيئون استعمال الوقف ويوجهونه في غير وجهته، ويجعلون منه وسيلة للمضارة أو المحاباة، وذريعة لحرمان من يريدون حرمانهم وحبس فرائض الله عمن يريدون حبسها عنهم، فيزيدون في أنصبة بعض الورثة، ويطففون أنصبة آخرين، وقد يحرمون البنات كلية ويؤثرون البنين، كل أولئك باسم الأوقاف والقربات، ولذلك ارتأت بعض الأقطار الإسلامية

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٤/٣-٣٩٥، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وشرح الزركشي على الخرقي: ٦١٢/٣، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥-٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٥/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص١٠٢.

كما في مصر (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) أن تخفف من هذه السلبيات بتحديد حرية الواقف بالثلث فقط إذا كان الورثة من الفروع أو الزوج أو الأب أو الأم، سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبات، والنظر إلى الوقف حينئذ كأنه نوع من الوصية.

ولإلقاء مزيد من الضوء على الأسباب التي أدت إلى هذا الاجتهاد نذكر نص ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المومأ إليه:

" ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجمعيات غير مبال بأهله وذريتهم، ويتركهم عالة يتكففون ؛ ومن الواقفين من يستأثر به حب المقرب من زوجه أو بعض ولده، فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع أمواله أو بالحظ الأوفر منها، ويبقى سائر أولاده وذويه من المحرومين تأكل نفوسهم نار الحقد والضغينة، ولا يعلم إلا الله ما يجر ذلك من المآسي والمصائب، ومنه من يبلغ به الغضب مبلغه في ساعة اضطراب نفسي لوشاية واش أو لضعف إرادته أمام فريق من الناس، فيجعل كل ماله أو أكثره وقفا على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته، وأولاهم ببره، وقد يكونون أحوج إلى ماله من غيرهم، فرغبة في اجتناب مثل هذه المآسي، واقتداء بالهدي النبوي، وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الوازع الديني، وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقارنة بين أحكام الوصية والوقف رؤي الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل..."[1].

من هذه الفقرات يبدو لنا أن الدافع وراء هذا الاجتهاد هو حماية الأسرة أن يفتك بأفرادها العداء أو تتأصل فيهم البغضاء، أو أن يصدر الملاك في أوقافهم عن هوى جامح أو عاطفة مشبوبة أو خاطرة سانحة أو في ثورة من الغضب بدون روية أو تدبر مما ينجم عنه حرمان للورثة أو بعضهم.

ومع تقديرنا لهذه الأسباب فإننا نرى أنه لا يسوغ تحديد حرية الواقف بالثلث قياسا على الوصية ؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يستقيم.

نعم إن الوقف يأخذ حكم الوصية في صورتين:

الأولى: في حالة إضافته إلى ما بعد الموت أو في حالة صدوره في المرض المفضي إلى الموت[2].

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٢٢٠.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٨/٦، والمغني لابن قدامه ٢١٩/٦.

الثانية: إذا كان وقفا على النفس ثم يكون على من يشاء الواقف، فحينئذ لا تخرج ثمرات الوقف عن المالك إلا بعد الوفاة، فكان يؤدي مؤدى الوصية، فيمكن إعطاؤه في هذه الحالة بعض أحكام الوصية من حيث تقييده بالثلث مسايرة لقياس مستقيم، أما إذا كان الوقف على جهة بر ابتداء وكان الواقف معافى في بدنه، سليما في عقله، راشدا في تفكيره وتدبيره، فلا يصح إلحاق الوقف بالوصية لا بالوضع الفقهي ولا في المؤدى والمقصد.

لهذا كله لا نرى مسوغا ولا داعيا لتقييد حرية الواقف على الجهات الخيرية ابتداء بالثلث ولا بغيره، مادام يتمتع بالأهلية الكاملة، فهو حر في ماله يتصرف في ملكه بالطريقة التي يراها، وقفا أو غير وقف، وليس لأحد عليه سبيل، ولا يخضع لحجر أو وصاية، ما دام لم يضر أحدا، وما دام تصرفه في حياته لا بعد مماته لا في الحقيقة ولا في المآل.

والتحديد بالثلث في هذه الحالة خروج على القواعد ومخالفة للإجماع، كما فيه تضييق لواسع وحجر لرحمة وتقييد لأبواب البر والإحسان.

ومع ذلك فنرى أنه إذا دلت القرائن على أن الواقف كان باغيا في وقفه متجانفا لإثم سالكا مسلك المضارة، صادرا عن محاباة أو ظلم أو نكاية أو سرف أو تهور، لا عن روية وتدبر وحسن نية، فإن للقاضي حينئذ أن يلزمه بترك ما فيه الكفاية والقوام لأهله بما يكفي أمثالهم.

الخاتمة

يتبين لنا في ختام هذا البحث أن الوقف من أعمال البر، ومن دعائم الخير في المجتمع الإسلامي، وأنه يصح بأي صيغة تدل على الوقف إذا صدر من ذي أهلية مختار ولو كان كافرا أو شخصا حكميا.

ووقف العقار والمنقول صحيح على السواء، بما في ذلك النقود ونحوها.

وكذلك وقف المشاع جائز في غير وقف المسجد والمقبرة.

والاجتهاد الفقهي قد توسع كثيرا في فتح الجهات التي يصح فيها الوقف تيسيرا على الناس وحفزا لهم على الوقف حسب رغباتهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- أبحاث ندوة الوقف الخيري، ط هيئة أبو ظبي الخيرية، أبوظبي.

٢- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد الكافي، ط دار الفكر، بيروت.

٣- أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، ط مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٤- أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى الشلبي، ط بيروت.

٥- أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف.

٦- أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا، ط دار عمار، الأردن.

٧- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، ط دار المعرفة، بيروت.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٩- الأم، للإمام الشافعي، ط مكتبة الشعب.

١٠- تاج العروس للزبيدي، ط بولاق.

١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت حسن قطب، ط أولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦هـ =١٩٩٥م

١٢- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، ط دار إحياء التراث، بيروت.

١٣- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (مطبوع مع حاشية القليوبي) لأحمد البرلسي عميرة، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٤- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج لأحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت.

١٦- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧- روضة الطالبين للإمام النووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- السنن الكبرى للبيهقي، ط دار المعرفة، بيروت.

١٩- السنن الكبرى للنسائي، ت د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، ط أولى، دار الكتب العلمية

بيروت، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٢٠- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط دار صادر، بيروت.
٢٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدردير، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، ط دار المعارف، القاهرة.
٢٣- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه (مطبوع على هامش المغني)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري) ط دار المعرفة، بيروت.
٢٥- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي، ط دار أبي حيان، القاهرة.
٢٦- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، ط دار صادر، بيروت.
٢٧- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعارف، بيروت.
٢٨- مجلة الأحكام العدلية، ط دار الجيل، بيروت.
٢٩- مجلة القانون والاقتصاد المصرية، أعداد مختلفة، جامعة القاهرة.
٣٠- محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
٣١- المحلى لعلي بن أحمد بن حزم، ط دار التراث، القاهرة.
٣٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط دار المعرفة، بيروت.
٣٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٤- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار إحياء التراث، بيروت.
٣٥- المعجم الوجيز، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٣٦- المعيار المعرب للونشريسي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٧- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو.
٣٨- المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٩- منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش، ط دار الباز، مكة المكرمة.
٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط دار الحديث، مصورة عن الطبعة الهندية.
٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.